دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

هاني حسين شمس

داود سليمان معرفي

م. عبد الهادي ناصر العجمي

بدر نشمي العنزي

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الأعضاء

١٧/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

يستبدل بنصوص كل من البنود (١ - ٢ - ١٥) من المادة الأولى والمادة (٢) والمادة (٢٨) والفقرة الثانية من المادة (٤٤) والمادة (٤٦) والفقرة الأولى من المادة (٤٩) والبند (١) من المادة (٥٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

البنود (١ - ٢ - ١٥) من المادة الأولى:

"١- الشخص ذو الإعاقة: كل شخص يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- اللجنة الفنية المختصة: الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة.

١٥- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدة صلاحيتها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة ".

المادة (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذوي إعاقة من غير كويتي في حدود التقاعد، كما تسري على أبناء الكويتية

من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".

المادة (٢٨):

" للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى أحد دور الرعاية التابعة للهيئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ".

الفقرة الثانية من المادة (٤٤):

" كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً مع الالتزام بصيانتها وفقاً للقوانين والقرارات الجاري بها العمل ووفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وللشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويحق لذي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والمعتمدة والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تنطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر.

ويجوز للجنة الفنية الموافقة على توفير السماعات الطبية للأشخاص سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي ذوي الإعاقة السمعية البسيطة ".

المادة (٤٦):

" يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقاً للقرار الصادر من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة ".

الفقرة الأولى من المادة (٤٩):

" يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع السياسات والأهداف العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية أربعة وزراء من المعنيين بشئون الإعاقة يعينهم مجلس الوزراء ".

البند (١) من المادة (٥٢):

"١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة وديوان الخدمة المدنية، ويرشح الوزير المختص كلا منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد ".

المادة (٢)

يضاف بند جديد برقم (١٦) للمادة الأولى، وتضاف مادة جديدة برقم (٥ مكررا)، وتضاف فقرة جديدة للمادة (٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصهم كالآتي:

البند (١٦) المادة الأولى:

"١٦- التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع آخر بسبب الإعاقة ".

المادة (٥ مكرراً):

" تلتزم الحكومة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١. عدم التمييز على أساس الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

٢. تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع النواحي في إطار احترام الكرامة الإنسانية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣. ضمان الحقوق التالية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- التمتع بالحريات الأساسية.
- الحق في الحياة.
- الحق في اللجوء إلى القضاء
- الحق في الحرية والأمن والسلامة.
- الحق في الإقامة والتنقل.
- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات.
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية.
- الحق في احترام الخصوصية.
- الحق في تكوين أسرة.
- الحق في التعلم وفي الرعاية الصحية.
- الحق في العمل وفي التأهيل وإعادة التأهيل.
- الحق في مستوى معيشة لائق.

٤. عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال التمييز، وضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.

واتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها.

٥. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وفي التعبير عن آرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.

٦. تعبير الأشـــخاص ذوي الإعاقة بحرية عن آرائهم وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمســهم وبما يكفل مشــاركتهم بصــورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٧. تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.

٨. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشـخاص ذوي الإعاقة في الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين على التواصـــل مع الأشـــخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشـــخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المســـاعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ورفع الوعي المجتمعي بحقوقهم وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم.

٩. تمكين الأشـــخاص ذوي الإعاقة من المشـــاركة في تســـيير الشـــئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم ".

المادة (٦٥) فقرة ثانية:

" كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له عند انتهاء صلاحيتها ".

المادة (٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد أجمعت جميع الجمعيات الحقوقية على أن الكويت من الدول السباقة في الاهتمام بذوي الإعاقة وتوفير كل الخدمات والرعاية اللازمة لهم ويعد القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كونه يعد من أفضل القوانين في العالم نظراً للحقوق والامتيازات التي منحها لهم، وعلى الرغم من ذلك نجد أن هذا القانون يوجد به بعض الثغرات التي أغفل عنها المشرع الكويتي والبعض الآخر منها رغم صياغته في مواد القانون طبقاً لما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة مازالت غير مفعلة بسبب التغافل عنها أو بسبب البيروقراطية حيث لم يتم الأخذ بها وكمثال على ذلك (عدم توفر أندية في جميع محافظات الكويت والاكتفاء بناد واحد مخصص لاستقبال ذوي الإعاقة – مخالفة سياسة دمج هذه الفئة من فئات المجتمع وإلحاقهم بأندية الأسوياء – عدم توفر الخدمات المناسبة بالمراكز الصحية والمستشفيات بما يتلاءم مع احتياجاتهم – عدم تفعيل مشروع الكشف البكر للوقاية من الإعاقة – التقصير في عملية الدمج التعليمي – التقصير في استكمال السلم التعليمي لفئة بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وإخراجهم من قانون المعاقين – التدني في مستوى الخدمات التعليمية في مدارس ذوي الإعاقة – التقصير في العمل على تحديد المهن والوظائف الخاصة بهذه الفئة – عدم وجود مسمى وظيفي لمترجم لغة الإشارة للصم ضمن وظائف ديوان الخدمة المدنية – النقص في الخدمات العلاجية وفي الكوادر الطبية والفنية لذوي الإعاقة في المراكز الطبية والمستشفيات الحكومية – بعض القصور في الخدمات المنزلية لهذه الفئة – عدم توفير مراكز للاستشارات النفسية لمتابعة حالات ذوي الإعاقة وأسرهم من الناحية النفسية والاجتماعية لتمكينهم من التعايش مع بقية أفراد المجتمع – البطء في صرف الأجهزة الطبية والتعويضية لذوي الإعاقة وتوفير قطع الغيار والصيانة – عدم إنشاء

تخصـــص في كلية التربية لتعليم ذوي الإعاقة في جميع المواد التي تدرس في المدارس الخاصـة بهم – عدم فتح جميع التخصـصـات لذوي الإعاقة بالجامعات الحكومية والخاصـة وعدم تأهيل الكادر التدريســي للتعامل مع احتياجاتهم – إعطاء الحق للهيئة العامة لشــؤون ذوي الإعاقة وحدها في تحديد ما إذا الشخص ذا إعاقة أم لا مما جعل الهيئة بمثابة الخصم والحكم في آن واحد – عدم تفعيل كل مواد ونصـــوص الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة رغم موافقة الكويت على الانضـمام إلى الاتفاقية – ندرة الحملات والأنشـطة التي تهدف إلى الاهتمام بالأشـــخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم مجتمعياً ومهنياً – قلة عدد المدارس والمعاهد المخصـــصـــة لذوي الإعاقة مقارنة بعددهم – عدم الســـماح لغير الكويتيين من "البدون" بالالتحاق بالمدارس الحكومية الخاصـــة بذوي الإعاقة – عدم تمكين ذوي الإعاقة الموظفين بالجهات الحكومية للمشاركة في المؤتمرات الداخلية أو

الخارجية للحصول على حق التمثيل بالمهام الرسمية وعدم تسهيل إجراءات التفرغ للمؤتمرات والأنشـطة المختلفة من قبل كل مؤسـسـات الدولة – عدم توفير مكتب لذوي الإعاقة في كل وزارة لتسـهيل معاملاتهم – عدم إدراج الدمج التعليمي ضـمن اسـتراتيجية وزارة التربية – عدم توفير مترجم لغة الإشـــارة في المرافق الحكومية عدم توفير مراكز ترفيه تناســب جميع أنواع الإعاقات والأعمار بجميع المحافظات وضـمن أماكن الترفيه الخاصـة بالأسـوياء لضـمان حصول دمج داخل المجتمع).

من خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أنه رغم أن قانون رقم (٨) لســـنة ٢٠١٠ بشـــأن حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة حوى هذه المزايا والحقوق للمعاقين إلا أن هناك قصـــورا إما في التطبيق لهذا القانون أو أن هناك ثغرات لم يلتفت إليها المشـرع حين صـياغة القانون، وفي هذا المقترح بادرنا لإدراج وتعديل وإضـــافة ما يلزم لتأمين أن تكون الكويت في المصـــاف الأولى والمتقدمة في المحافظة على حقوق ذوي الإعاقة.

وقد ورد في هذا الاقتراح في مادته الأولى تعديل البنود (١ + ٢ + ١٥) وإضـــافة بند جديد برقم (١٦) من المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالتعريفات، لتصبح على الوجه التالي:

"١- الشـــخص ذو الإعاقة: كل شـــخص يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- اللجنة الفنية المختصة: الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة.

١٥- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصـــة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدة صـــلاحيتها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.

١٦- التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع آخر بسبب الإعاقة ".

وقد جاء هذا التعديل في تعريف الشـــخص ذي الإعاقة لأنه يتوافق مع ما ورد بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحذف ما يعتبر صياغةً أنه يفيد الاحتمال وذلك بناء على توصية من إدارة الطب الشرعي وإدارة الفتوى والتشريع، كما تم إضافة بند جديد (١٦) بشأن تعريف التمييز على أساس الإعاقة.

وتم تعديل المادة (٢) على الوجه الآتي:

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذوي إعاقة من غير كويتي في حدود التقاعد، كما تســـري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تقرر ســـريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".

وجاء في هذا الاقتراح تعديل نص المادة (٢٨) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

" للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى أحد دور الرعاية التابعة للهيئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ". بحيث تكون الهيئة العامة لشـــؤون ذوي الإعاقة هي المســـؤولية والمعنية وليس وزارة الشـــؤون الاجتماعية كذلك تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً مع الالتزام بصيانتها وفقاً للقوانين والقرارات الجاري بها العمل ووفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وللشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويحق لذي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والمعتمدة والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تنطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر.

ويجوز للجنة الفنية الموافقة على توفير السماعات الطبية للأشخاص سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي ذوي الإعاقة السمعية البسيطة ".

والهدف من هذا التعديل ليتمتع أبناء الكويتية من غير كويتي بالأجهزة التعويضـــية وتمكين ذي الإعاقة من اختيار الجهاز التعويضـي له إذا فاقت قيمته السـعر المحدد لأقل الأسـعار شرط تحمله فرق السعر.

كذلك تعديل نص المادة (٤٦) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

" يعطى الشـــخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقاً للقرار الصادر

من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة ".

والهدف من هذا التعديل كونه ضروري ومرتبط بتعديل تعريف بطاقة الإعاقة وذلك للاكتفاء بإصدار بطاقة الإعاقة فقط وحذف شهادة إثبات الإعاقة.

وتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

" يختص المجلس الأعلى بوضع السياسات والأهداف العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية أربعة وزراء من المعنيين بشئون الإعاقة يعينهم مجلس الوزراء.

حيث تقتضي الحاجة إلى تعديل المشاركين بعضوية المجلس الأعلى حسب ما تقتضيه الحاجة لهذا القانون بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تطبيقه.

وجاء تعديل نص البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

"١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة وديوان الخدمة المدنية، ويرشح الوزير المختص كل منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد ".

والهدف من التعديل حتى يتناسب مع ما تم من إصدار تشريعات بفصل الهيئة العامة للشباب والرياضة لهيئتين، حيث صدر القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

وتم إضافة مادة (٥ مكرراً) للقانون المشار إليه، على الوجه الآتي:

مادة (٥ مكرراً):

" تلتزم الحكومة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١. عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

٢. تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع النواحي في إطار احترام الكرامة الإنسانية.

٣. ضمان الحقوق التالية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- التمتع بالحريات الأساسية.
- الحق في الحياة.
- الحق في اللجوء إلى القضاء.
- الحق في الحرية والأمن والسلامة.
- الحق في الإقامة والتنقل.
- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات.
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية.
- الحق في احترام الخصوصية.
- الحق في تكوين أسرة.
- الحق في التعلم وفي الرعاية الصحية.
- الحق في العمل وفي التأهيل وإعادة التأهيل.
- الحق في مستوى معيشة لائق.

٤. عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال التمييز، وضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

واتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها.

٥. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وفي التعبير عن آرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.

٦. تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية عن آرائهم وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٧. تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.

٨. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ورفع الوعي المجتمعي بحقوقهم وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم.

٩. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم ".

كذلك إضافة فقرة ثانية للمادة (٦٥) من القانون المشار إليه، نصها الآتي:

" كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له إثر انتهاء صلاحيتها ".

وهو إجراء مستحق للهيئة للكشف عن حالة ذي الإعاقة الصحية والبدنية بما يعود بالفائدة على المعاق.